

التدخل العسكري لحلف "الناتو" في ليبيا (2011) من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية : دراسة قانونية

عمار عنان

أستاذ محاضر- قسم أ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

المخلص

تتناول الدراسة بالتحليل والنقد على ضوء أحكام القانون الدولي مختلف جوانب التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا (2011). سواء تعلق الأمر بقاعدة حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية (Jus ad bellum) وما يرد عليها من استثناءات أوقاعد القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) (Jus in bellum) فقد تم تجاهلها وتجاوزها عند اعتماد أسس مثيرة للجدل لتبريرها أو انتهاكها صراحة والخروج عن أهدافها عند القيام بتنفيذ العملية. فبمجرد اطلاعه على الأزمة السياسية الاجتماعية الليبية في خضم ما سمي بالربيع العربي عالجها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع الذي يسمح له باتخاذ قرارات ملزمة تجاه جميع الدول، فارضا في البداية جملة من العقوبات على النظام الليبي بموجب اللائحة 1970 (فيفري 2011) ثم اللائحة 1973 (مارس) بعد أقل من شهر من ذلك متضمنة إقامة منطقة حظر جوي على كل الأجواء الليبية مع الترخيص للدول باستعمال جميع الوسائل "بما فيها اللجوء إلى القوة لضمان احترام هذا الإجراء" من أجل حماية السكان المدنيين. ومع أن النزاع كان داخليا بحتا إلا أن مجلس الأمن كَتَبه على أنه يشكل مساسا بالأمن والسلم الدوليين، مما يقتضي أعمال إجراءات الأمن الجماعي واستخدام القوة إلى جانب الاستناد إلى مفهوم مسؤولية الحماية "الذي يجد أول تطبيق له في الأزمة الليبية" لكن دون مراعاة عناصره المتعلقة بالبحث عن حل النزاعات سلميا،

وباكتفائه بتفويض استخدام القوة للدول لفرض منطقة الحظر الجوي على ليبيا يكون مجلس الأمن قد تخلى عن بعض أهم اختصاصاته في استخدام القوة (المواد 42 - 48 مثل إقامة هيئة الأركان، الاتفاقات الخاصة إلخ...) للدول الراغبة في التدخل العسكري مثل ما حدث في حرب العراق (لسنة 1991 - بموجب اللائحة 678) ودون ممارسة رقابة تذكر على سير العمليات العسكرية. الشيء الذي سمح للدول المتدخلة عسكريا تحت قيادة حلف الناتو إلى الخروج عن نطاق التفويض وانتهاك أحكام اللائحة 1973 وتغيير أهدافها من " حماية السكان المدنيين في ليبيا" إلى قلب نظام الحكم، ونجم عن ذلك الانحياز التام إلى جانب طرف على حساب طرف آخر في حرب أهلية وبالتالي الانتهاك الصريح لقرار مجلس الأمن القاضي بعدم تقديم الأسلحة لأي طرف أو إنزال أية قوة برية مهما كانت على التراب الليبي. إلى جانب تسجيل انتهاكات جسيمة لقوات الناتو في تنفيذ هجماتها على ليبيا مثل استهداف مواقع مدنية واغتيال رئيس النظام الليبي المطاح به الذي كان يستعد للفرار.

الكلمات المفتاحية

حظر استعمال القوة، تدخل عسكري، حلف الناتو، مجلس الأمن ، الفصل السابع، انتهاكات القانون الدولي، مسؤولية الحماية، تهديد السلم والأمن الدوليين، ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة)، الحل السلمي للنزاعات المسلحة.

المقدمة

يثير موضوع التدخلات العسكرية الخارجية للقوى الكبرى، وخاصة الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن (المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن في العالم) الكثير من الانتقادات والتساؤلات حول شرعيتها، كونها تتناقض مع احد أسس النظام الدولي الحديث وهي قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحتى التهديد بها. هذه القاعدة التي ما انفكت تندعم منذ أول تكريس اتفاقي لها بموجب عهد بريون - كيلوغ (PACTE BRIAND-KELLOG) لسنة 1928 وتحول إلى قاعدة عرفية، تم النص عليها بشكل بارز في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2 الفقرة 4) ليتم اعتبارها من صنف القواعد الأمرة (Jus Cogens) في القانون الدولي خلال مناقشات لجنة القانون الدولي المتعلقة بمواد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات¹ وكذا من طرف أغلبية الفقهاء². كما أن الاستثنائيين اللذين أجازهما الميثاق على هذه القاعدة في الفصل السابع منه. وهي الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي (م 42-39) والدفاع الشرعي لرد عدوان مسلح (م 51) قيدت ممارستهما الكثير من الأحكام والإجراءات التفصيلية التي ينبغي مراعاتها بدقة لتجعل من عدم اللجوء إلى القوة التزاما يكاد يكون مطلقا وهوما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات وبالخصوص في قضية الأعمال العسكرية في نيكاراغوا عام 1986³. غير أنه بعد نهاية الحرب الباردة - وهوما يعد مفارقة حقيقية - وعودة التوافق بين أعضائه الدائمين راح مجلس الأمن يتوسع الى أبعد الحدود في تفسير المادة 39 من الميثاق بشأن مفهوم المساس وتهديد السلم والأمن الدوليين وكانت أزمة الخليج 1990 التي صادفت انهيار الاتحاد السوفياتي مناسبة لمجلس الأمن (بايعاز من أمريكا) لأن يتخذ بشأنها رقما قياسيا من اللوائح كانت أبرزها اللائحة 678 ليوم 1990/11/29 المتعلقة بتفويض وترخيص استخدام القوة ضد العراق

1- لقد كرس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1980 مفهوم القواعد الأمرة في القانون الدولي في المادتين 53 و64، لكنها لم تحدد قائمة لهذه القواعد غير انه أثناء أشغال لجنة القانون الدولي ورد حظر استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية كأبرز مثال عن القواعد الأمرة.
انظر بهذا الخصوص التعليقات الخاصة بمشروع مواد قانون المعاهدات في :

Annuaire : CDI, 1966, vil. , J 270 .

2- Carreau, D. ; MARELLA, F. *Droit international*. Paris : Pedone, 2012, 90 p. (Coll. Etudes internationales).

3- Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre ce pays. Rec., CIJ, 1986.

والتي ترجمت بهجوم تحالف دولي لأكثر من 30 دولة على العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد كانت نهاية الحرب مناسبة أخرى لمجلس الأمن أن يدشن على إثرها اعتماد مفهوم التدخل الإنساني في الشؤون الداخلية للدول بموجب اللائحة 688 (1991) الذي سوف يستند إليه لتكثيف العديد من الأزمات الداخلية على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين (مثل هايتي، ليبيريا، الصومال.... الخ) ويتخذ بشأنها لوائح على أساس الفصل السابع. وحين يتعذر على المجلس اتخاذ إجراء جماعي بشأن مسألة حساسة تخص أحد أعضائه غالباً ما يلجأ العضو المعني إلى تفسير واسع لحق ممارسة الدفاع الشرعي أو محاربة الإرهاب لتبرير تدخل عسكري إنفرادي- بالتعريف غير شرعي وفق أحكام الميثاق - مثلما قامت به الولايات المتحدة في أفغانستان (2001) والولايات المتحدة وبريطانيا في العراق (2003) وروسيا في جورجيا (2008) وفرنسا في مالي (2013).... الخ.

وفي غياب استخدام الآلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة يبقى "نموذج التفويض" وفق اللائحة 678 (1990) كتعبير لحد أدنى من التوافق بين الأعضاء الدائمين لمواجهة أزمة دولية.

هذا النموذج الذي بدأ استخدامه أثناء الحرب الكورية، في ظروف خاصة⁴ تكرر اللجوء إليه بشأن الأزمة الليبية (2011) التي مازال الكثير من آثارها وأسبابها قائمة بعد أكثر من سبع سنوات من انفجارها وتدخل الحلف الأطلسي لحلها عسكرياً بتفويض من مجلس الأمن، في غياب تفعيل الآليات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وما يتطلبه من إجراءات.

تناول مجلس الأمن للمسألة الليبية جاء بعد الحركات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها عدة دول عربية في خضم "الربيع العربي"، على غرار ما حدث في الجارتين تونس ومصر.

4- أثناء الحرب الباردة شهد مجلس الأمن شللاً شبه كلي وبالتالي أنعدم تفعيل إجراءات الأمن الجماعي وفق الفصل السابع من الميثاق. غير أنه خلال الأزمة الكورية (1950) استغلت الدول الغربية بقيادة أمريكا غياب الإتحاد السوفياتي عن المجلس وانتهاجه لسياسة " الكرسي الشاغر " لتقوم بتمرير اللائحة 377 المسماة " الإتحاد من أجل السلام " أو لائحة " ACHESON " عن طريق الجمعية العامة التي نقلت اختصاصات المجلس إليها في حالة استمرار انسداده بفعل "الفيتو"، غير أن الجمعية العامة لا يمكنها سوى إصدار توصيات للدول الأعضاء، هذه الممارسة التي اعتبرت في البداية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، تعتبر اليوم بمثابة قاعدة عرفية معدلة له، حيث تم اللجوء إليها في العديد من المرات.

ففي منتصف فيفري 2011 انفجر الوضع الاجتماعي والسياسي في ليبيا وخصوصا بمدينة بنغازي لينتقل إلى بقية المناطق الأخرى، سرعان ما تحول إلى حركة تمردية مسلحة أدت إلى إنشاء "مجلس وطني انتقالي" وتحولت المواجهات بين المتمردين والموالين لنظام القذافي إلى حرب أهلية، فارتفعت الكثير من الأصوات المنندة بأعمال العنف على المستوى الدولي. وبمجرد اجتماعه وضع مجلس الأمن المسألة في إطار الفصل السابع وكيفها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين (وفق المادة 39) دون محاولة استخدام الوسائل السلمية التي ينص عليها الفصل السادس، قبل اللجوء إلى الوسائل القسرية واستخدام القوة حسبما يقتضيه منطبق ميثاق الأمم المتحدة.

فأصدر اللائحة 1970 يوم 2011/02/26 عبر في ديباجتها عن انشغاله العميق بالوضع السائدة في الجماهيرية العربية الليبية منددا بأعمال العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، ومذكرا بمسؤولية السلطات الليبية في حماية الشعب الليبي ومشيرا إلى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين التي يخولها له الميثاق، بين أنه يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق متخذا مجموعة من الإجراءات على أساس المادة 41، أي العقوبات الاقتصادية وبعد أقل من شهر أصدر مجلس الأمن لائحة ثانية (اللائحة 1973) قرر فيها جعل الأجواء الليبية منطقة حظر جوى وسمح بموجبها استخدام جميع الوسائل (بما فيها القوة العسكرية) من طرف الدول الأعضاء لفرض احترام هذا القرار وهو ما استندت إليه دول الحلف الأطلسي كأساس قانوني لتبرير تدخلها العسكري وشن هجماتها الجوية ليس فقط لفرض منطقة الحظر الجوي وإنما لتغيير نظام الحكم في ليبيا والقيام بأعمال أخرى لم يرد النص عليها في اللائحة المذكورة وهو ما يعد خرقا لتفويض مجلس الأمن والشرعية الدولية، زيادة على الإنزلاقات المسجلة أثناء العمليات العسكرية وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فأهم ما ميز هذا التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا (من نهاية مارس إلى نهاية أكتوبر 2011) أنه اعتمد على أسس قانونية هشة (I) وأدى إلى الانحراف بالشرعية الدولية (II) وهو ما سيتم تناوله تباعا في هذه الدراسة

I . الأسس القانونية الهشة للتدخل العسكري

بمجرد إطلاعه على معطيات المسألة الليبية وبداية معالجته لها قام مجلس الأمن بوضعها في إطار الفصل السابع من الميثاق، طبقاً لتفسيره الواسع لسلطاته التقديرية بمقتضى المادة 39 من الميثاق وتكييفه للقضية محل المعالجة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين بالرغم من أنها مسألة داخلية بحتة. وطبقاً لذلك أصدر اللائحة 1970 التي اتخذ فيها مجموعة من الإجراءات العقابية ضد ليبيا على أساس المادة 41 من الميثاق، قبل أن يقرر في اللائحة 1973 إعلان الأجواء الليبية منطقة حظر جوي ورخص للدول الأعضاء استخدام "جميع الوسائل" لاحترام هذا القرار.

لكن الجديد في نصي اللانحتين هو تأكيد مجلس الأمن، عدة مرات، على واجب السلطات الليبية على حماية الشعب الليبي، وهو ما يعد أول تطبيق عملي لمفهوم "مسؤولية الحماية" منذ تكريسها عام 2005 أثناء القمة العالمية.

فقبل اتخاذ الإجراءات العملية الخاصة لمواجهة الأزمة بيّن مجلس الأمن الأسس القانونية التي أُنشئت إليها في تصرفه. وعليه يمكن أن نميز بين نوعين من النصوص التي تم اللجوء إليها لتبرير التدخل العسكري في ليبيا وهما النصوص العامة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة ومفهوم مسؤولية الحماية من جهة (أ) ومن جهة ثانية النصين الخاصين باللائحتين 1970 و1973 (ب).

أ- النصوص العامة

إضافة إلى توضيح الأساس القانوني الذي اعتمد عليه منذ بداية معالجته للأزمة الليبية وهو الفصل السابع من الميثاق، استخدم مجلس الأمن سنداً إضافياً لتأسيس قراراته وهو مفهوم "مسؤولية الحماية" الذي بقى نظرياً منذ اعتماده سنة 2005 إلى غاية 2011 ليعرف أول تطبيق له في المسألة الليبية ثم في أزمة ساحل العاج في غضون عدة أسابيع فقط⁵ وإذا كان الاستناد إلى الفصل السابع في مثل تلك الوضعية أصبح اعتيادياً، منذ نهاية الحرب الباردة، وأثار الكثير من الانتقادات والتساؤلات حول التوسع للامحدود لصلاحيات مجلس الأمن في تكييف المسائل

5- تم استخدام مفهوم مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن مرتين على التوالي : في الأزمة الليبية ثم في الأزمة السياسية بساحل العاج وذلك بموجب اللائحة 1975 بتاريخ 2011/03/30.

التي ينظرها، فإن استخدامه لمفهوم مسؤولية الحماية يثير إشكاليات تتعلق خصوصا بمضمونه. وعليه يتعين التطرق، ولوبايجاز إلى هاتين النقطتين كالتالي :

1- الاستناد إلى الفصل السابع.

2- الإشارة إلى مسؤولية الحماية

1- الاستناد إلى الفصل السابع

أنط ميثاق الأمم المتحدة في مادته 24 مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين وحوّله اختصاصات واسعة تمكنه من استعمال وسائل مختلفة للقيام بدوره سواء منها السلمية المشار إليها في الفصل السادس أو القسرية التي حددها الفصل السابع

وبإشارته للفصل أو المادة التي يتصرف بموجبها يكون المجلس قد حدد طبيعة الوسائل التي يلجأ إليها والإجراءات التي يستخدمها لمعالجة الأزمة المعروضة عليه.

وبالنظر إلى خطورة استخدام الوسائل القسرية وما قد يترتب عنها، فقد قضت المادة 39 من الميثاق على أن يقوم مجلس الأمن قبل اللجوء إليها بتكليف المسألة محل المعالجة على أنها تشكل إحدى الحالات الثلاث: مساس بالأمن والسلم الدوليين، تهديد للسلم والأمن الدوليين وحالة عدوان مسلح، ومع أنه يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في تكليف الوضعيات إلا أنه مجبر على القيام بهذه الخطوة قبل اتخاذ الإجراءات العملية.

وبغرض الاطلاع الكامل على معطيات المسألة المعروضة عليه والتصرف بناء على معرفة كاملة بعناصرها وبيئتها منها، أشارت المادة 34 من الميثاق إلى إمكانية المجلس للقيام بتحقيق مسبق حول أي نزاع من شأنه أن يقود استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

وبدون إجراء التحريات الضرورية وإعمال أحكام الفصل السادس من الميثاق واستخدام الوسائل السلمية لفض النزاعات (التي نص عليها الميثاق في الفصل السادس) وضع مجلس الأمن القضية الليبية، بمجرد النظر فيها، في إطار الفصل السابع من الميثاق مع أن للمجلس وفق المادة 40، وقبل تفحص المسألة في الموضوع أن يوصي الأطراف المعنية بإتباع إجراءات مؤقتة مثل وقف إطلاق النار، وتجميد

الوضع وذلك تفاديا لكل ما من شأنه أن يعقد الأمور أكثر.

وعند تكييفه لحالة ما طبقا للمادة 39، لمجلس الأمن خياران : إما التصرف على أساس المادة 41 المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية أو المادة 42 التي تسمح له باستخدام القوة العسكرية. غير أنه عند اللجوء إلى الخيار الأول يتعين عليه أن يتأكد من عدم كفاية الإجراءات الاقتصادية السلمية وعدم نجاعتها قبل الانتقال إلى الإجراءات العسكرية وفق ما جاء في بداية المادة 42، وهو ما يعني أن الميثاق يقتضي نوعا من التدرج في اتخاذ الإجراءات بحسب خطورتها لمواجهة الأوضاع المختلفة.

وإذا كانت المادة 41 قد أشارت إلى بعض أنواع العقوبات المتمثلة في القطع الجزئي أو الكلي للعلاقات الاقتصادية والديبلوماسية والاتصالات البرية والبحرية واللاسلكية الخ... فإن المواد من 42 إلى 47 بالخصوص تضمنت كفاءات استخدام القوة العسكرية. فالمادة 42 أشارت إلى إمكانية مجلس الأمن في استخدام قوات جوية، بحرية وبرية ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين. أما المادة 43 فتقتضي بإبرام اتفاقيات خاصة مع الدول الأعضاء بغرض وضع قواتها تحت تصرف مجلس الأمن وتحديد طبيعة وحجم المساعدة التي يمكن أن تقدمها كل دولة. وتبين أن تلك الاتفاقيات يتم التفاوض بشأنها بمبادرة من مجلس الأمن، ويجب أن تخضع لتصديق الدول المعنية وفق إجراءاتها الدستورية.

بينما المادة 47 تنص على إنشاء هيئة أركان تكون مسؤولة، تحت إشراف مجلس الأمن، عن الإدارة الإستراتيجية لجميع القوات المسلحة.

غير أن هذه الآليات والأحكام بقيت حبرا على ورق حيث اتجهت ممارسة الأمم المتحدة بهذا الشأن إلى تجاوز أحكام الميثاق وتم اللجوء إلى طريقة الترخيص أو التفويض التي استخدمت أول مرة بشأن الحرب الكورية سنة 1950 ويتم استعمالها كنموذج للتدخل العسكري في حرب الخليج ضد العراق سنة 1991 (طبقا لللائحة 678 لمجلس الأمن) ثم يعاد استخدامها بخصوص الأزمة الليبية سنة 2011 (على أساس اللائحة 1973)⁶. فبديل أعمال أحكام الميثاق وتفعيل الآليات التي ينص عليها تم اللجوء إلى تفويض الدول باستخدام "جميع الوسائل" (بما يعني القوة العسكرية) لحمل العراق على الانسحاب من الكويت. وعليه تم تشكيل قوات تحالف دولية، من حوالي 30 دولة، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لشن حرب على العراق

6- التي سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل لاحقا

التدخل العسكري لحلف " الناتو " في ليبيا (2011)

من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية : دراسة قانونية

انتهت بانسحاب القوات العراقية من الكويت وفرض شروط قاسية غير مسبوقة على العراق من طرف المجلس، أغلدها تخرج عن نطاق اختصاصه وتمس بسيادة العراق في مسائل تتعلق بالحدود، التعويضات عن الحرب، والتسلح (اللائحة 687).

الغريب في الأمر أن فرض تلك الشروط على العراق من طرف مجلس الأمن جاء بعد غياب كلي له أثناء تنفيذ العمليات العسكرية التي تمت بالكامل خارج مراقبته، الشيء الذي أدى بالأمين العام للأمم المتحدة "دوكويلار" إلى القول بأن "تلك الحرب ليست بحرب للأمم المتحدة"

رغم محاولة تقديم طريقة التفويض على أنها تفسير واسع ومرن للميثاق إلا أنها في حقيقة الأمر، كما بينت التجربة، تؤدي إلى الكثير من التجاوزات والانحرافات عن الشرعية الدولية، وتبقى منتقدة من حيث المبدأ والتنفيذ.

فمن حيث المبدأ، يبدو من غير المنطقي أن يتنازل مجلس الأمن عن مهمة استخدام القوة ويفوض اختصاصه الأساسي للغير وهو ما يعد في نظر جانب كبير من الفقه عملاً غير "دستوري" يتعارض مع أحكام الميثاق⁷ وإن كان من الكتاب من يرى في ذلك نوعاً من التفسير المرن لبعض مواده، رغم كونه يتنافى مع روح ونص الميثاق الذي ينيط مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين والتي على أساسها تحوز قراراته بطابع الإلزام (وفق المادتين 24 و 25 من الميثاق)، كما أن عملية التفويض تكون معرضة للاستخدام من طرف الدول الكبرى، وفق مصالحها الخاصة أثناء التنفيذ في ظل غياب شبه كلي لرقابة مجلس الأمن كما بيّنت التجربة ذلك. إذ تولت الدول القوية قيادة العمليات العسكرية تحت رايتها مثلما حدث في الحرب على العراق بالنسبة للولايات المتحدة وفي ليبيا بالنسبة لفرنسا⁸ ومع أن الأمر

7- NILS, KREIPE. *Les autorisations données par le conseil de sécurité à des mesures militaires*. Paris : LGDJ, 2009, p. 91.

8- لقد تم إقرار اللائحة 1973 التي تفوض الدول باستخدام القوة ضد ليبيا بإيعاز من فرنسا التي كانت سبّاقة في شن هجماتها الجوية قبل انضمام دول الحلف الأطلسي إليها. والسبب في ذلك يرجع ليس فقط للدفاع عن المصالح الفرنسية في ليبيا وإنما لتصفية حسابات بين الرئيس الفرنسي ساركوزي، والعقيد القذافي حسبما أورده التلفزيون الفرنسي في : Cach Investigation. Difusée le 22/05/2018, France 2

إذ قام نظام القذافي بتمويل الحملة الانتخابية لساركوزي سنة 2007 وهو ما كشف عنه موقع عنه MEDIAPART (جريدة إلكترونية) منذ سنة 2012 استناداً إلى وثائق متعددة، وهو ما أدى متابعه " ساركوزي " قضائياً ووضعه تحت الرقابة القضائية منذ مارس 2018 ومنعه من السفر إلى بعض البلدان والاتصال بأشخاص معينين. كما تم أيضاً في سبتمبر 2018 متابعة وزيره للدخول بتهمة المشاركة في تحويل الأموال من ليبيا إلى فرنسا.

يتعلق بنزاع داخلي بين أطراف ليبية، قام مجلس الأمن بتكليف المسألة على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين. وقد جاء هذا التكليف في سياق التفسير الواسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين الذي اعتمده المجلس من خلال اللائحة 688 (1991) بخصوص الوضع الإنساني في العراق غداة الحرب، أين تم اعتبار الوضع الداخلي تهديداً للسلم والأمن في المنطقة ويتم على أساس ذلك اتخاذ إجراءات قسرية ضد العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقد لجأ المجلس إلى استخدام التفسير الواسع لمفهوم تهديد السلم بشكل ملفت في الكثير من القضايا المتباينة، بالخصوص في بداية العشرية الأخيرة من القرن الماضي، ومن ثم معالجتها وفق الفصل السابع مثل قضية الصومال (اللائحة 733، 746 و 794 لسنة 1992، الحادثة الجوية لوكربي - اللائحتين 731 و 748-1992) الانقلاب العسكري في هايتي (اللائحة 940-1994) وأحداث 11/9/2001 (اللائحة 1368 - 2001)..... الخ. في تلك القضايا لجأ مجلس الأمن بمقتضى سلطته التقديرية، إلى استخدام مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين أو تهديد المنطقة" لتبرير تصرفه بموجب الفصل السابع واتخاذ الإجراءات القسرية ومنها اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، لكنه نادراً ما يستند إلى الطرفين الآخرين الذين ذكرتهما المادة 39 وهما حالة المساس بالسلم والأمن الدوليين وحالة العدوان لتأسيس قراراته. غير أن اقتصره على استخدام مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين لم يمنعه من الاستعانة بمفهوم إضافي بغرض تدعيم شرعية قراراته بخصوص القضية الليبية من خلال مفهوم مسؤولية الحماية.

2- استخدام مفهوم "مسؤولية الحماية"

إلى جانب اعتماده على الفصل السابع لمعالجة المسألة الليبية، استعان مجلس الأمن بسند إضافي وهو مسؤولية الحماية الذي يتعرض إلى انتقادات أكثر شدة، مما يجعله أكثر هشاشة لتبرير استخدام القوة العسكرية الأجنبية في مواجهة أزمة داخلية. يعد هذا المفهوم حديثاً نسبياً في القانون الدولي حيث تم إقراره وتبنيه من طرف الجمعية العامة للقمة العالمية سنة 2005، إلا أنه بقي نظرياً ولم يتم تطبيقه إلا سنة 2011 ولأول مرة من طرف مجلس الأمن بشأن أحداث ليبيا.

التدخل العسكري لحلف " الناتو " في ليبيا (2011)

من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية : دراسة قانونية

وقد جاء ظهوره نتيجة الفشل الذريع للأمم المتحدة للحيلولة دون ارتكاب الإبادة الجماعيتين في كل من البوسنة والهرسك ورواندا⁹ واللتان ارتكبتا على مرأى ومسمع من قوات حفظ السلام الأممية التي كانت متواجدة في الميدان. الشيء الذي زاد من انهيار مصداقية المنظمة ووضع مجلس الأمن في مأزق حقيقي وأثبت عدم جدوى حق التدخل الذي كان "يستجيب إلى اعتبارات إستراتيجية أكثر منها احتياجات إنسانية وفي أغلب الأحيان يؤدي إلى تعقيد الوضعيات أكثر، عوض تخفيف معاناة السكان المدنيين¹⁰ وهو ما أدى بالأمم المتحدة إلى التفكير في إيجاد مفهوم جديد لتعويض "حق التدخل"، فاقترحت لجنة "سحنون - إيفاس" فكرة مسؤولية الحماية ضمن توصياتها التي اعتمدها "فريق الشخصيات رفيعة المستوى" المشكل سنة 2004 من طرف الأمين العام وتبناها بعد ذلك في تقريره المسمى "حرية أكبر، تنمية واحترام حقوق الإنسان للجميع"¹¹. وشكلت تلك التقارير وثناق عمل أثناء مناقشات القمة العالمية لسنة 2005 (المنعقدة بنيويورك بمناسبة الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة) التي كرست في بيانها الختامي مفهوم مسؤولية الحماية، لتتم بعد ذلك الإشارة إليها في عدة قرارات لمجلس الأمن ومن أبرزها اللائحتين 1674 (2006) و1894 (2009) المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتعرف تطبيقا عمليا خلال الأزمة الليبية سنة 2011.

* إقرار المفهوم من طرف الجمعية العامة

لقد تم تكريس مفهوم مسؤولية الحماية في الوثيقة النهائية للقمة العالمية (2005) التي تم اعتمادها بالإجماع وذلك في الفقرتين 138 و139 من هذا النص.

فتنص الفقرة 138 على أنه : "يتعين على كل دولة حماية سكانها من الإبادة، من الجرائم ضد الإنسانية ومن جرائم التصفية أو التطهير العرقي. تنطوي هذه

9- مما يذكر أنه خلال حرب البوسنة والهرسك في بداية التسعينات من القرن الماضي، عند تفكك يوغسلافيا تعرض المسلمون إلى تطهير عرقي وعمليات إبادة جماعية ومنها بالخصوص ما حدث في " سبيرينسكا " وأدى إلى إغتيال أكثر من 7 الاف مدني في ليلة واحدة. أما في رواندا فقد نتج عن الأعمال الانتقامية بين قبيلتي " التوتسي والأوتو " أكثر من 900 ألف ضحية في ظرف أسابيع قليلة سنة 1994.

10- Lagot, Daniel. *Droit international et guerres humanitaires*. In : Responsabilité de protéger et guerres humanitaires : le cas de la Libye

Andersson, N. ; Lagot, D. (dis). Paris : Ed. L'harmattan , 2012, p. 55.

11- Doc A/59/2005

المسؤولية بالخصوص على الوقاية بكل الوسائل المناسبة من تلك الجرائم بما فيها التحريض على ارتكابها. وعلى المجموعة الدولية، في حالة الاقتضاء، تشجيع ومساعدة الدول لأداء هذه المسؤولية ووضع نظام للإنذار المبكر لتفاديها"

فما تقرره أحكام هذه الفقرة أن حماية سكان دولة ما تقع بالدرجة الأولى على كامل سلطاتها، ولم تتم الإشارة إلى دور المجموعة الدولية إلا بشكل تكميلي ومن باب الوقاية. وهوما توضحه الفقرة 139 التي تنص: "يتعين كذلك على المجموعة الدولية، في إطار منظمة الأمم المتحدة، وضع الوسائل الديبلوماسية والإنسانية والسلمية المناسبة طبقاً للفصلين السادس والسابع بغرض مساعدة حماية السكان من الإبادة، من جرائم التصفية العرقية، ومن الجرائم ضد الإنسانية".

بقية نص الفقرة تؤكد تصميم المجموعة الدولية بواسطة مجلس الأمن، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة فصله السابع، على القيام بعمل جماعي، بالتعاون مع المنظمات الجهوية المعنية، عندما يتبين عدم جدوى الوسائل السلمية، وعندما يتأكد أن السلطات الوطنية لا تضمن حماية سكانها من الإبادة، التطهير العرقي (أو الإثني)، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

كما طالبت الجمعية العامة بمواصلة دراسة موضوع مسؤولية الحماية والنتائج المترتبة عنها طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وفي نهاية الفقرة تعبر المجموعة الدولية عن إرادتها لمساعدة الدول لإيجاد وسائل حماية سكانها من الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وتقديم مساعدات للبلدان التي يوجد بها بؤر توتر قبل انفجار أزمة أو نزاع¹² تلك هي الأحكام التي تضمنتها الوثيقة النهائية للقمة العالمية 2005 المتعلقة بمفهوم مسؤولية الحماية والتي ميزت فيها بين مستويين :

- من جهة، حماية السكان من الجرائم المذكورة (جرائم الحرب، الإبادة، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية) تقع على عاتق كل دولة بالدرجة الأولى ؛

- من جهة ثانية، عندما يتبين أن السلطات الوطنية لدولة ما لا تقوم بضمان تلك الحماية، يمكن للمجموعة الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة استخدام مختلف الوسائل السلمية لضمان تلك الحماية، و فقط عندما تبدو هذه الوسائل غير كافية تقوم

بعمل جماعي صارم يتضمن استعمال القوة بواسطة مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

وبذلك فأحكام الفقرتين 138 و139 من النص تقيم نوعا من التدرج في اتخاذ الإجراءات على غرار ما نجده بين المادتين 41 و42 من الميثاق، إذ يفترض التأكد من عدم كفاية ونجاعة الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى الوسائل العسكرية إلى جانب إشراك المنظمات الجهوية في حل الأزمات بتفعيل أحكام المادة 52 من الميثاق.

وعليه ركزت نهاية الفقرة 139 على دور المجموعة الدولية في تقديم المساعدة والقيام بعمل وقائي لتفادي ارتكاب الجرائم المذكورة. كما أشارت إلى مواصلة الجمعية العامة دراسة وتفحص مفهوم مسؤولية الحماية على ضوء ما يترتب عنها طبقا لأحكام ومبادئ الميثاق، سيما وأن ما تضمنته الفقرتان 138 و139 جاء في صياغة فضفاضة تحتاج إلى وضع معايير دقيقة عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة وفي غياب ذلك يبقى المفهوم موضوع تأويلات متباينة. ومما يجدر ذكره بهذا الشأن أن لجنة القانون الدولي عندما تطرقت إلى موضوع مسؤولية الحماية خلصت إلى استبعاد توسيع المفهوم ليشمل حماية الأشخاص أثناء الكوارث¹³

* اعتماد مفهوم "مسؤولية الحماية" من طرف مجلس الأمن

دون تغيير يذكر، تبنى مجلس الأمن ما تضمنته الفقرتان 138 و139 من الوثيقة النهائية للقمّة العالمية 2005 بشأن مسؤولية الحماية في العديد من لوائحه. ف جاء ذلك بمثابة اعتماد رسمي¹⁴ وخصوصا في اللائحتين المتميزتين 1674 (2006) و1894 (2009) المتعلقةين بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في هاتين اللائحتين يذكر مجلس الأمن بالقواعد الأساسية للنزاعات المسلحة (قانون الحرب)، حقوق الإنسان، حقوق اللاجئين المكرسة طبقا لاتفاقيات لاهاي (1899) و(1907) وجنيف (1977) ويندد بكون أغلبية ضحايا النزاعات المسلحة هم مدنيون ومنندا

13- انظر بهذا الخصوص حولية لجنة القانون الدولي لعامي 2008 و2010 :

Annuaire de la commission de droit international 2008 A/CN.4/SER. A/2008, p. 139- 145 et Annuaire 2010 A / CN.4 / SER. A / 2010, p. 187-198

14- SZUREK, SANDRA. La responsabilité de protéger : du prospectif au perspectif...et retour : la situation de la Libye devant le conseil de sécurité. *Revue française de théorie, de philosophie et de cultures juridiques périodiques*, 2012, n° 56, p. 59.

بأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين مثل التعذيب، النقل والاختفاء القسري، تجنيد الأطفال في الحروب، العرقلة المتعمدة لإيصال المساعدات الإنسانية.

وفي اللائحة الأولى 1674 التي تم إقرارها بالإجماع بتاريخ 2006/04/28 يؤكد مجلس الأمن أحكام الفقرتين 138 و139 للوثيقة النهائية للقمة العالمية 2005 الخاصة بمسؤولية حماية السكان المدنيين من الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية (الفقرة 4 من اللائحة) يلح فيها على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الأفعال أمام العدالة والعمل على تفادي حالة اللاعقاب (الفقرة 7)، بينما نجده في اللائحة 1894 الصادرة بتاريخ 2009/11/11 يذكر بتلك الأحكام في الفقرات 4، 5، و7 مع التنكير في ديباجتها بأنه "يقع بالدرجة الأولى على الدول واجب احترام وضمأن الحقوق الإنسانية لمواطنيهم وكل الأشخاص الموجودين على إقليمهم".

وسواء تعلق الأمر بالوثيقة النهائية لقمة 2005 أو بلائحتي مجلس الأمن، فإن مفهوم مسؤولية الحماية تمت صياغته بتعبير عام، فضايف، من شأنه إعطاء مجال لتأويلات متباينة، سيما وأن لمجلس الأمن سلطة تقديرية غير محدودة في تكيف الوضعيات على أنها تشكل مساسا بالأمن والسلم الدوليين (م 39 من الميثاق).

من هنا برزت العديد من الانتقادات خصوصا الفقهية المشدبة للاختيارات الانتقائية لمجلس الأمن في مجال مسؤولية الحماية التي كانت تسمى "التدخل الإنساني".

فالملاحظ أن الانتهاكات المنند بها لم تكن كذلك لولا أنها لم تشكل برأي مجلس الأمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتجريم تلك الأفعال أساسه المساس بالسلم والأمن الدوليين (حسب الفقرتين 26 – اللائحة 1764 – و3 – اللائحة 1894 -) وبعبارة أخرى فإن تلك المخالفات لم يتم التنديد بها في حد ذاتها وإنما لكون مجلس الأمن يعتبرها مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين¹⁵ والإشارة إلى المساس أوتهديد السلم والأمن الدوليين في اللائحتين المذكورتين تهدف فقط إلى تبرير لجوء مستقبلي

15- De la Pradelle, G. *Rôles de droit et de la justice en matière d'intervention humanitaire*. In responsabilité de protéger et guerres humanitaires , le cas de la Libye. (dir) Andesson, N. ; LAGOT, D. Paris : Ed. L'harmattan , 2012, p. 21 etc.

إلى استخدام القوة على أساس الفصل السابع من طرف مجلس الأمن¹⁶

* غموض وتناقضات المفهوم

في محاولة لتكريس مفهوم يدعم مذهب (أو عقيدة) الأمم المتحدة في مجال حماية المدنيين من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة جاءت صياغة "مسؤولية الحماية" غير مختلفة كثيرا عن "التدخل الإنساني" أو "التدخل لتقديم المساعدات" المكرس في اللائحتين 43/ 131 (1988) و 45/ 100 (1990) للجمعية العامة وبالتالي تعرضت إلى نفس الانتقادات.

ومن أبرز ما ميزها هو غياب الإشارة المعهودة إلى احترام سيادة الدول إلى جانب التركيز على الفصلين السادس وخاصة السابع من الميثاق الذي يسمح باستخدام الوسائل القسرية والعسكرية على أساس قرارات ملزمة. فالأمر هنا يتعلق بتوسيع الحالات والوضعيات التي تبرر التدخل واللجوء إلى القوة على حساب سيادة الدول ومبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية التي تعد أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

وقد انقسمت الآراء بشأن تبرير التدخل إلى تيارين بين مؤيد ومعارض. فالمؤيدون يرون في تكريس مفهوم مسؤولية الحماية ضرورة يبررها كون السكوت واللامبالاة وعدم التحرك أمام الانتهاكات الجسيمة الواسعة لحقوق الإنسان التي غالبا ما ترتكب على مرأى ومسمع المجتمع الدولي تجعل الكثيرين يشعرون بالذنب من الناحية الأخلاقية وحتى من الناحية القانونية للمفهوم ما يبرره طبقا لما كَتَفْتَهُ محكمة العدل الدولية بالمفهوم السلبي للإبادة أو "الإبادة بالامتناع أو الإهمال" وهو ما يدعم الالتزام بمنع هذه الجريمة وقيام مسؤولية الحماية¹⁷ بينما يحذر المعارضون لمسؤولية الحماية من مخاطر المفهوم الذي يبقى عرضة للاستخدام من طرف القوى الكبرى لخدمة مصالحها الذاتية وتبرير تصرفاتها وتدخلاتها العسكرية.

فَيَبْدُو المفهوم كنتاج للاستعمار الجديد وإمبريالية الدول ذات القوى العسكرية العظمى. فالذين يملكونها هم من يدعون ويدعون إلى احترام حقوق الإنسان بالقوة

16- (1) S. SZUREK. Op cit, p. 65

17- Buthe, Michael. Introduction au colloque de Nanterre de la SFDI sur la responsabilité de protéger. Paris : Pedone, 2008, p. 17.

على الذين لا يملكونها¹⁸. وحجة واجب حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تعطي مجالاً للانتقائية والتعسف، والأمثلة كثيرة ومن أبرزها ما تم القيام به من طرف دول حلف الناتو في ليبيا سنة 2011. علاوة على ذلك فإن استخدام القوة لمواجهة الأزمات ينطوي دوماً على مخاطر وإنزلاقات ويؤدي إلى إهمال وسائل الحماية الأخرى وبالخصوص السلمية منها. فحتى أبرز المنادين بالتدخل لفرض الحماية قسرياً لا ينكرون، بل يقرون باتخاذ جميع إجراءات الحيطة والحذر عندما يتم اللجوء إلى استعمال القوة¹⁹.

رغم محاولة صياغته التوفيقية العامة، إلا أن مفهوم مسؤولية الحماية يبدو، رغم اعتماده كاستثناء لاستخدام القوة، كمفارقة، ومناقض لاتجاه عام في القانون الدولي. هذا إلى جانب تناقضه مع أرسخ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة - كما تمت الإشارة - وفي مقدمتها مبدأ السيادة (المادة 2 والفقرة 1 من الميثاق) وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (إعلان مبادئ القانون الدولي - اللائحة 2625 - 1970).

ومن الواضح أن إهمال مسؤولية الحماية في ظل تفسير واسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين يقود إلى إضعاف مبادئ مكرسة في الميثاق باسم الأمن الجماعي في غياب سلطة مركزية تتصرف باسم مجتمع منظم. بينما مجلس الأمن في تركيبته الحالية المنبثقة من نهاية الحرب العالمية الثانية يفقد إلى الشرعية والتمثيل، ومقاعد الدائمة وما يترتب عنها من امتيازات تم تخويلها للمنتصرين في الحرب. هذه الوضعية منتقدة اليوم أكثر من أي وقت مضى وهي دائماً موضوع مناقشات ومطالب أغلبية الدول لإصلاح الأمم المتحدة²⁰. حيث أن سير المجلس والقيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين ومنها حماية المدنيين ضمن مسؤولية الحماية من الجرائم المذكورة (الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم

18- انظر بهذا الخصوص :

Le droit international à la croisée des chemins. Force du droit et droit de la force (dir.) Ben Achour, R. et LAGHMANI, S. VI ème rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de TUNIS , 14 -16/04/2004.

19- انظر على سبيل المثال :

M.Bettati " Allocation d'ouverture au de la SFDI sur la responsabilité de protéger " , p 14.

20- في هذا الموضوع يمكن الإطلاع على : أحمد سيد أحمد. مجلس الأمن : فشل مزمن وإصلاح ممكن. القاهرة : مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2010. وكذا :

Le conseil de sécurité entre impuissance et toute puissance (dis) A. NOVOSSELOFF. Paris : CNRS, 2016.

ضد الإنسانية) تتوقف على التفاهم بين أعضائه الدائمين، وكل خلاف بينهم يؤدي إلى شل دوره كما حصل خلال الحرب الباردة ويتم منذ بداية الألفية الثالثة مع عودة روسيا وبروز الصين أمام الهيمنة الأمريكية وقيادتها للدول الغربية، إذ تراجع العمل الجماعي وتكررت التدخلات العسكرية الانفرادية²¹ كما جرى في ليبيا حتى وإن اتخذت العملية في بدايتها طابع العمل الجماعي وتركيز مجلس الأمن. وهوما يُبين أن أية عملية تدخل عسكري من أجل ضمان مسؤولية الحماية، في ظل اتفاق تام للقوى الكبرى بشأنها، تتم بناء على اعتبارات تتعلق بمصالح البعض منها الأكثر اهتماما بالموضوع²².

ب - النصوص الخاصة

بعد تحديد الإطار القانوني الذي يتصرف فيه وهو الفصل السابع من الميثاق وكذا الاستناد إلى مفهوم مسؤولية الحماية، قام مجلس الأمن باتخاذ القرارات المتضمنة الإجراءات العملية الملموسة المناسبة في رأيه لمواجهة الأزمة المعروضة عليه. وتلك الإجراءات يجب أن تتم مبدئياً، حسب المعايير والقواعد التي يحددها الميثاق وكذا المرجعية التي استند إليها المجلس في اتخاذ قراراته.

منذ البداية عالج مجلس الأمن المسألة الليبية ضمن الفصل السابع من الميثاق وأصدر لائحتين تتضمنان مجموعة من الإجراءات القسرية، الأولى وهي اللائحة 1970 صدرت بتاريخ 2011/02/26، اقتصرت بالخصوص على فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا. والثانية 1973 بتاريخ 2011/03/17 جاءت كتكملة لللائحة الأولى مشددة العقوبات الاقتصادية، لكن فاتحة الباب أمام استعمال القوة العسكرية باعتمادها صيغة تفويض الدول ب "استعمال جميع الوسائل الضرورية" الذي كان قد تم اللجوء إليه في حرب الخليج ضد العراق سنة 1991 (طبقاً لللائحة 678 - 1990)

21- كثير من المحللين والملاحظين يرون في هذه الوضعية تكراراً لفترة الحرب الباردة، مع ظهور فاعلين جدد على الساحة الدولية.

22- CONDORELLI, L. Responsabilité de protéger et recours à la force armée , par qui et à quelle condition ? . SFDI , Colloque de Nanterre. Op cit, p. 317.

1- اللائحة 1970 وفرض العقوبات الاقتصادية

منذ الأيام الأولى لاندلاع المظاهرات في بنغازي ومواجهتها من طرف قوات الأمن الليبية، صدرت العديد من ردود الفعل المنددة بقمعها ومطالبة باتخاذ إجراءات عقابية ضد ليبيا. وفي هذا السياق يذكر حدوث مفاجأة ديبلوماسية نادرة لم تكن تتوقع. فممثل الحكومة الليبية بالأمم المتحدة في تدخله يوم 2011/02/25 أمام مجلس الأمن ينقلب على نظام القذافي ويطلب المجلس بالتحرك ضد الحكومة التي كان يمثلها لحظات قبل تدخله.

وبعد مشاورات قام مجلس الأمن بإصدار اللائحة 1970 يوم 2011/02/26 بإجماع أعضائه على أساس الفصل السابع والمادة 41 منه، لا تتضمن اللجوء إلى استخدام القوة، ولكن موجهة للضغط على النظام الليبي بهدف وضع حد لأعمال العنف وتغيير سلوكه إعمالاً "بالتزامات مسؤولية الحماية"

تحتوي ديباجة اللائحة على 15 من الحثيات يعبر فيها مجلس الأمن بالخصوص عن "انشغاله العميق بالوضع في ليبيا منددا بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان" ومعلنا أن "الهجمات الممنهجة المرتكبة ضد السكان المدنيين من شأنها أن تشكل جرائم ضد الإنسانية". كما يعبر فيها عن انشغاله "بمصير اللاجئين الفارين وبالمعلومات المتعلقة بندرة الأدوية لمعالجة الجرحى".

وفي نفس الوقت يذكر فيها بمسؤولية السلطات الليبية لحماية الشعب الليبي إلى جانب التأكيد على تمسكه بسيادة، استقلال ووحدة ليبيا الترابية، كما يذكر فيها بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين المخولة له طبقاً لميثاق الأمم المتحدة موضحاً أنه يتصرف على أساس الفصل السابع وبتخاذ إجراءات وفق المادة 41، وعليه يأمر السلطات الليبية بضبط النفس واحترام حقوق الإنسان ورفع القيود المفروضة على الصحافة.

وبغرض إعطاء بعد جنائي لمسؤولية الحماية قرر مجلس الأمن في هذه اللائحة إخطار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن الوضعية السائدة في ليبيا (الفقرة 4 من اللائحة 1970).

وأهم ما تضمنته اللائحة من إجراءات عملية تمثل في نوعين من الإجراءات: عقوبات اقتصادية ومالية بالخصوص ضد ليبيا ثم فرض مقاطعة عن الأسلحة والمعاملات العسكرية مع هذا البلد.

* العقوبات الاقتصادية (المالية)

في محاولة لتفادي تكرار الآثار الكارثية والمنافية لحقوق الإنسان التي خلفتها العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق (سنة 1990)²³ وليبيا سنة 1992 قرر مجلس الأمن في اللائحة 1970 فرض عقوبات انتقائية أو "ذكية" ضد أفراد النظام الليبي الذين فرض عليهم حظر السفر إلى الخارج حيث أن : "جميع الدول تتخذ إجراءات لمنع دخول ترابها وتنقل الأشخاص المذكورين في ملحق اللائحة²⁴ (الفقرة 15 من اللائحة 1970)

كما تم تجميد ودائع الدولة الليبية في الخارج، حيث أمر مجلس الأمن بموجب اللائحة 1970 (الفقرة 17) جميع الدول بتجميد الأرصدة المالية ورؤوس الأموال وكل المصادر المالية والاقتصادية الليبية على ترابها ويتعلق الأمر بمبالغ ضخمة من مداخيل النفط في شكل ودائع بالبنوك الغربية أو استثمارات مباشرة وأسهم في أكبر الشركات (مثل FIAT وغيرها).

ولما كان الاقتصاد الليبي يقوم أساسا على تصدير النفط واستيراد مختلف المواد الاستهلاكية فإن العقوبات تنتج آثارها بمجرد الشروع في تطبيقها ولذلك قرر مجلس الأمن في اللائحة 1970 تقديم مساعدات إنسانية تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة.

* حظر التعاملات العسكرية

ما لا يقل عن 6 فقرات خصصت لهذا الموضوع. ويتعلق الأمر بجميع أطراف النزاع من متمردين ونظام ليبيا وجميع العمليات من استيراد وكذا جميع أشكال المساعدة التقنية أو التكوين ذي الطبيعة العسكرية.

كما أن هذه المقاطعة صممت لأن تكون شاملة، فبموجب اللائحة 1970 يقع على جميع الدول التزام "اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل منع التسليم، البيع والتمويل المباشر وغير المباشر، إلى الجماهيرية العربية الليبية، انطلاقا من إقليمها أو عن طريق مواطنيها وبواسطة أية وسيلة للنقل (برية، جوية وبحرية)

23- على سبيل المثال قدرت كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة عدد ضحايا العقوبات الاقتصادية على العراق من الأطفال بأكثر من 800 ألف ضحية بسبب سوء التغذية وانعدام الأدوية.

24- تضمن الملحق اللائحة 1970، 16 اسما من المسؤولين المقربين من القذافي وأمن عائلته.

تحمل علمها (.....) وتمتنع عن تسليم الأسلحة والمعدات، الذخيرة، المركبات والتجهيزات العسكرية وقطع الغيار وكل مساعدة تقنية أو تكوين أو مساعدة مالية لها علاقة بالنشاطات العسكرية". نفس النص يحظر تصدير جميع المعدات من ليبيا، مهما كان مصدرها ويطلب من دول الجوار بتفقد وتفنيش الشحنات الموجهة إلى ليبيا أو الخارجة منها، وفي حالة الشك حول طبيعتها يتم حجزها مع تقديم تقرير بذلك إلى لجنة العقوبات²⁵ (الفقرة 10، 11، 12 من اللائحة 1970). في الفقرة 9 من اللائحة يأمر مجلس الأمن الدول باتخاذ إجراءات صارمة لمنع مواطنيها "من التوجه إلى ليبيا والمشاركة في نشاطات من شأنها أن تساهم في انتهاكات حقوق الإنسان" وفي الفقرة 27 يعبر عن إرادته في متابعة تطور الوضع في ليبيا ومدى تغير سلوك سلطاتها.

هذه الأوضاع تغيرت جذريا وبسرعة، فيومان فقط بعد صدور اللائحة 1970 (أي يوم 2011/02/28) يتم الإعلان عن إنشاء مجلس وطني إنتقالي مكلف "بتنسيق العمليات العسكرية ميدانيا وتسيير المدن المحررة" لتتحول المواجهات مع النظام إلى حرب أهلية وتأخذ الأحداث مجرى راديكاليا بتصلب المواقف. ورغم قبول السلطات وقف عملياتها لإعطاء فرصة للمفاوضات إلا أن المعارضة أصرت على رحيل القذافي خلال 72 ساعة. وتزايدت حملات التنديد بسياسته على المستوى الدولي وتتخذ إجراءات ردعية ضد ليبيا في مختلف الهيئات الدولية منها إيقاف عضويتها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يوم 2011/03/01، وإعلان النائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في اليوم الموالي عن فتح تحقيق عن جرائم ضد الإنسانية يكون القذافي وأبناؤه قد ارتكبوها.

لكن حملة التنديد الشامل تجاه سياسة القذافي لم ينتج عنها بروز موقف موحد حيال الإجراءات العملية لمواجهة الأزمة. بل أبرزت تباينا كبيرا بين دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية الداعية إلى تبني حلول سلمية من جهة، وموقف فرنسا بالخصوص إلى جانب المجلس الوطني الانتقالي الداعي إلى استعمال القوة للقضاء على نظام القذافي. ففي هذا السياق تم إقرار اللائحة 1973 من طرف مجلس الأمن يوم 2011/03/17، مشددة الإجراءات الواردة في اللائحة 1970 وفتاحة الباب أمام استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا.

25- على غرار ما جرى العمل به في حالات فرض عقوبات على دولة، انشأ مجلس الأمن لجنة لمتابعة تنفيذ الإجراءات المفروضة على ليبيا، تضم أعضاء مجلس الأمن.

2- اللائحة 1973 واستباحة استعمال القوة العسكرية

مشروع نص اللائحة قدم من طرف فرنسا، بريطانيا ولبنان، وتم إقراره يوم 2011/03/17 بـ 10 أصوات وامتناع 5 دول كبرى هي روسيا، الصين، الهند، ألمانيا والبرازيل، عكس اللائحة 1970 التي - كما تمت الإشارة - أقرت بإجماع أعضاء مجلس الأمن ويعود السبب إلى تحفظ الدول الممتنعة إزاء اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية الأجنبية في نزاع داخلي قبل محاولة استخدام مختلف الوسائل السلمية لحل النزاعات.

كتكملة لللائحة 1970، جدد مجلس الأمن في اللائحة 1973، إدانته لانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، معتبرا الهجمات الممنهجة ضد السكان المدنيين يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. كما يعرب فيها عن انشغاله بالمصير المأساوي للاجئين والعمال الأجانب المجبرين على الهروب من العنف، ويعلن "أن الوضع في ليبيا يبقى تهديدا للسلم والأمن الدوليين". ومع ذلك يقر بأهمية الحل السلمي للنزاع، داعيا إلى وقف النار فورا والوقف الكلي لأعمال العنف وكل الهجمات ضد السكان المدنيين مشيرا إلى "ضرورة مضاعفة الجهود لتقديم حل للأزمة يرضي المطالب الشرعية للشعب الليبي" (الفقرة 1 إلى الفقرة 3 من اللائحة 1973).

ومع تشديده للعقوبات السابقة والأحكام المتعلقة بإجراءات تطبيق المقاطعة على الأسلحة وتجميد الودائع الليبية في الخارج، وللقبوض المفروضة على المسؤولين في النظام الليبي، اكتفى مجلس الأمن في اللائحة 1973 بالإشارة إلى أنه يتصرف وفق الفصل السابع دون تحديد مادة معينة. لكن هناك بندان في اللائحة تستدعيان اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية وهما الفقرة 4 التي تسمح للدول باتخاذ "جميع الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين" والفقرة 6، وما بعدها، التي تنشئ منطقة حظر جوي".

* حماية المدنيين "بجميع الوسائل الضرورية"

دون أن تتطرق صراحة إلى استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا، أشارت الفقرة الرابعة من اللائحة 1973 ضمنا إلى ذلك على غرار ما تم العمل به في اللائحة 678 في الحرب ضد العراق سنة 1991، حيث أن تعبير "استعمال جميع الوسائل الضرورية" يمكن أن يفهم منه استخدام القوة العسكرية. وهو ما كانت تنوي القيام به الدول الداعية إلى تدخل عسكري فوري (مثل فرنسا، بريطانيا وبعض دول الخليج)

فمجلس الأمن : "يرخص للدول الأعضاء التي توجه إخطارا بذلك للأمين العام، متصرفة انفراديا أو جماعيا في إطار منظمات واتفاقيات جهوية وبالتعاون مع الأمين العام لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية السكان المدنيين والمناطق المدنية المهددة بهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي مع استبعاد إنزال أية قوة احتلال أجنبية تحت أي شكل وعلى أي جزء من التراب الليبي. ويطلب من الدول المعنية بإعلام الأمين العام عن الإجراءات التي تتخذها على ضوء السلطات المستمدة من هذه الفقرة، وتبلغ فورا إلى مجلس الأمن.

وتكملة لذلك يطلب مجلس الأمن، في الفقرة الخامسة من اللائحة، من الدول العربية أن تشارك في تنفيذ الفقرة الرابعة مشيرا إلى أهمية جامعة الدول العربية في حفظ السلم والأمن الجهوي استنادا إلى الفصل الثامن من الميثاق.

إن أبرز ما تثيره اللائحة 1973 في فقرتها الرابعة من تعليق، هو اكتفاء مجلس الأمن بتفويض استخدام القوة العسكرية للدول الراغبة أو المهتمة²⁶، ذلك أنه لا يتوفر على قوات تحت تصرفه لتنفيذ قراراته، وأن الأحكام المتعلقة بالآلية التي أقرها الميثاق (المواد 42-47 : قيادة الأركان، الاتفاقيات الخاصة....) بقيت حبرا على ورق، بشأن مسألة في غاية الخطورة وهي استخدام القوة العسكرية. والأخطر من ذلك أن مجلس الأمن في مختلف التدخلات العسكرية التي أجازها (العراق، أفغانستان، ليبيا.....) لم يحدد أي نوع من الرقابة على تنفيذ التفويض الذي منحه للدول المتحمسة للحرب. وهو ما يعد بمثابة مقالة من الباطن (sous- traitance) أو بالأحرى تنازل عن ممارسة وظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي فهو تصرف مناف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. والقيد الوحيد الذي فرضته اللائحة 1973 على الدول المتدخلة عسكريا في ليبيا هو استبعاد أية قوة احتلال برية أجنبية على كامل التراب الليبي وهولم يتم احترامه - كما سنرى - عند شن هجمات دول الحلف الأطلسي على ليبيا بغرض فرض حظر جوي على كامل الأجواء الليبية.

26- انظر أعلاه، فيما يتعلق بالاستناد إلى الفصل السابع لتبرير التدخل العسكري.

* إقامة منطقة حظر جوي

النقطة الرئيسية الثانية في مضمون اللائحة 1973 هي إعلان الأجواء الليبية منطقة حظر جوي. وإن كان الهدف المعلن من وراء ذلك هو ضمان حماية المدنيين فهو دعم حركة المتمردين التي ما فتئت تتسع ووضع الأجواء الليبية، وفق ذلك تحت رقابة دولية يعني تحييد القوات الجوية الليبية ومنعها من لعب أي دور في مجرى المعارك البرية، بعد أن كان بإمكانها التحكم في الوضع وصد هجمات المتمردين. فمن المعروف في الحروب والنزاعات المسلحة أن القوات الجوية تلعب دورا حاسما في تغيير ميزان القوى ميدانيا فكما يقال أن من يتحكم في الأجواء بإمكانه حسم المعارك البرية لصالحه. وكما هو الشأن بالنسبة لاستخدام التعبير الفضايف "استعمال جميع الوسائل الضرورية" لحماية المدنيين اكتبى مجلس الأمن هنا كذلك بتعبير مماثل يترك هامشا للتصرف والتأويل في كيفية تنفيذ هذا البند، للدول المتدخلة. فالمجلس وفق الفقرة السادسة من اللائحة 1973 "يقرر منع الطيران الليبي من التحليق في الفضاء الجوي للجماهيرية العربية الليبية حماية للمدنيين".

لقد تم تعمد تحرير هذا البند بشكل عام ومختصر دون ضوابط أو تفصيل فيما يخص تنفيذه حتى تترك الحرية كاملة للدول في كيفية التحرك وشن الهجمات كيفما يحلو لها على أهداف ليس لها فقط علاقة بالسلح الجوي وإنما أبعد ما تكون ذات طبيعة عسكرية وهوما أثبتته العديد من هجمات الحلف الأطلسي على أهداف اقتصادية ومدنية كما سنرى لاحقا.

وقد تم إنشاء مناطق الحظر الجوي من طرف مجلس الأمن منذ نهاية الحرب الباردة بشكل ملحوظ في كل من العراق (المناطق الشيعية بالجنوب والمناطق الكردية بالشمال) ويوغسلافيا سابقا كان الهدف المعلن منها ضمان ممرات آمنة لتقديم المساعدات الإنسانية. بينما ورد ذلك على سبيل الاستثناء في الفقرات 7 إلى 12 من اللائحة 1973 من خلال السماح لبعض الطائرات لإيصال المساعدات الإنسانية التي تقدمها بالخصوص منظمات الإغاثة الدولية.

II . الانحراف بالشرعية الدولية

بعد مرور ساعات قليلة من صدور اللائحة 1973 عن مجلس الأمن سارع ممثلو الدول الداعية إلى تدخل عسكري في ليبيا إلى الاجتماع في باريس يوم 2011/03/19 لتنسيق مواقفهم وتحركاتهم.

في نفس اليوم أعطى الرئيس الفرنسي.أمرا لقوات بلاده بمباشرة الهجمات الجوية ضد القوات الحكومية الليبية في عملية أطلق عليها اسم OPERATION HARMATTAN²⁷ وقد تزامن ذلك مع إعلان القذافي وقف إطلاق النار من جانب واحد وعلق المجال الجوي الليبي امتثالا لللائحة لمجلس الأمن، لكن المتمردين رفضوا وقف المعارك بحجة أن هجمات القوات النظامية بقيت متواصلة في مصراتة وبنغازي²⁸. خلال الأيام والأسابيع الموالية اتسعت قائمة الدول المشاركة في الهجمات الجوية على ليبيا تحت اسم "فجر الأودسية" Aube de l'odyssée " ثم "الحامي الموحد protecteur unifié" بقيادة الحلف الأطلسي (NATO) ابتداء من 2011/03/31 وبمشاركة قوات كل من فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، إيطاليا، الدانمارك، كندا، إسبانيا، السويد، هولندا، رومانيا، تركيا، قطر والإمارات العربية المتحدة.

وقد سمحت تلك الهجمات الجوية بالخصوص للمتمردين في تدعيم مواقعهم شرق ليبيا وتنظيم هجمات برية مضادة ثم التقدم والزحف والسيطرة على العديد من المدن في وسط وغرب البلاد ليتسنى لهم في 2011/08/20 شن هجوم واسع النطاق بمساعدة قوات الناتو (NATO) على العاصمة طرابلس ويتحكموا في السيطرة عليها ومن ثم القضاء على نظام القذافي الذي يتم اغتياله قائده يوم 2011/10/20 في موكب كان في حالة فرار بالقرب من مدينة سيرت²⁹ (مسقط رأسه)، وهو ما يعد خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة)، والحل الدموي الذي آل إليه النزاع بين المتمردين والنظام "الجماهيري الليبي" كان بالإمكان تفاديه لو تم التقيد بمختلف أحكام اللائحة 1973 والموازنة بين عناصرها أي الحلول السلمية التي أشارت إليها، قبل اللجوء إلى استخدام القوة كما يؤكد ذلك مفهوم

27- GRASSIN, V. L'ambiguïté de la responsabilité de protéger. *Défense nationale*, Avril 2013, n° 759, p. 91.

28- أنظر على سبيل المثال

" Les Forces de Kaddafi à Benghazi. *Le point*, 19/03/2011

29- كثير من الروايات ترجح أن المخابرات الفرنسية هي من قامت بعملية اغتيال القذافي وتشير إلى أن ما أذيع من صور صادمة حول هذه الحادثة كان بهدف التمويه لتغطية جريمة حرب للمرتكبين الحقيقيين. وبهذا الشأن كان من الأولى بالمحكمة الجنائية أن تفتح تحقيقا في الموضوع سيما وأنها تطالب بتسليم أحد أبناء القذافي للمثول أمامها، بناء على قرار مجلس الأمن. وعدم القيام بدورها بهذا الخصوص يزيد من إنقاص مصداقيتها. للتذكير هناك عدة دول إفريقية انسحبت من نظامها الأساسي.

التدخل العسكري لحلف " الناتو " في ليبيا (2011)

من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية : دراسة قانونية

مسؤولية الحماية.. تجاهل الحلول السلمية واللجوء لاستخدام القوة العسكرية (Jus ad bellum) لم يستند فقط إلى تفسير واسع أحادي الجانب لنص اللائحة 1973 من طرف الدول المتدخلة وإنما ترجم ميدانيا بتجاوزات وخروقات للكثير من أحكامها وأحكام القانون الدولي (JUS IN BELLUM) وهوما سنتم محاولة إبرازه في النقطتين الأساسيتين التاليتين :

أ - تغليب تفسير واسع أحادي الجانب لنص اللائحة 1973

ب - انتهاكات بنود اللائحة 1973 وأحكام القانون الدولي

أ - تغليب تفسير واسع أحادي الجانب لنص اللائحة 1973

خلال مناقشات مشروع اللائحة 1973 أبدت كل من روسيا، الصين والهند إلى جانب ألمانيا تحفظها تجاه استخدام القوة العسكرية وركزت على حل النزاع بالطرق السلمية ملحة على جعل الهدف من صدور اللائحة هو وقف أعمال العنف وسفك الدماء لكن فرنسا بمؤازرة بريطانيا وتأييد محتشم من الولايات المتحدة³⁰، كانت أبرز الدول الداعية إلى استخدام الحل العسكري الفوري. وبتابع كل من روسيا والصين لموقف سلبي مهادن لم يصل حد استعمال حق الفيتو في معارضة استخدام القوة، نتج عنه صدور اللائحة بتعابير فضفاضة تدعو إلى معالجة المسألة بالوسائل السلمية وفي نفس الوقت تعطي تفويضا للدول باللجوء إلى القوة العسكرية لفرض الحظر الجوي وحماية المدنيين، وأبقت على الخلاف العميق بين الطرفين حول كيفية تكريس هذه الحماية وهوما ظهر جليا من خلال الإعلانات التفسيرية للتصويت لكل دولة ليتم ترجيح موقف الدول المتدخلة (1) وبالتالي استبعاد نختلف المبادرات السلمية لحل الأزمة وتهميش البعد السياسي لللائحة الداعي إلى وقف العنف والبحث عن حل تفاوضي (2) ويتم في الأخير إعطاء الأولوية للشروع في تدخل عسكري مباشر (3)

30- مستخلصة الدروس من تدخلاتها العسكرية في كل من أفغانستان والعراق، عرفت سياسة الولايات المتحدة في عهد باراك أوباما نوعا من التهذنة تميز سحب أغلب قواتها من هذين البلدين ولم تظهر رغبة في الدخول في مغامرات جديدة في سوريا رغم إلحاح فرنسا، وكذا في ليبيا أين اكتفت بدعم التدخل دون أن يكون لها دورا قياديا كما اعتادت في السابق.

1- الإعلانات التفسيرية للتصويت على اللائحة

إثر إقرار نص اللائحة 1973 من طرف مجلس الأمن، كما جرت العادة، قام ممثلو الدول بشرح مغزى مواقفهم. أبرز المتدخلين كان وزير خارجية فرنسا "ألان جيبى Alain Juppé" الذي أُلح على سرعة التدخل العسكري قائلا: "العالم يعيش أحد أكبر الثورات المحولة لمجرى التاريخ. من إفريقيا الشمالية إلى الخليج. الشعوب العربية تنادي بالحرية والديمقراطية... الوضع في ليبيا خطير في هذه الآونة أكثر من أي وقت. جيوش القذافي تواصل استرجاع المواقع المحررة بالعنف. لا يمكننا تركه مواصلة هجماته واختراقه للشرعية والأخلاق الدولية..... فرنسا تدعو جميع أعضاء مجلس الأمن إلى تأييد هذه المبادرة... وفرنسا على أتم الاستعداد للتدخل مع الدول الأخرى وخاصة العربية التي ترغب في ذلك. ليس لدينا مزيدا من الوقت، إنها مسألة أيام، بل قد تكون مسألة ساعات"³¹

ممثل بريطانيا اكتفى بالإشارة إلى استعداد بلاده لتنفيذ اللائحة مع شركائه باستخدام القوة. أما ممثل الولايات المتحدة الأمريكية فركز على تفويض مجلس الأمن للدول باستخدام جميع الوسائل بما فيها القوة العسكرية لفرض منطقة حظر جوي على ليبيا لحماية السكان والمناطق المدنية التي تتعرض لهجمات قوات القذافي. بالعكس من ذلك أوضح ممثل ألمانيا صعوبة اتخاذ قرارات اللجوء إلى القوة العسكرية كونها تنطوي دوما على مخاطر جمة واحتمال إلحاق خسائر بشرية لا يمكن تجاهلها. فالدخول في نزاع مسلح يقود لا محالة إلى حرب ستعاني منها كامل المنطقة. ولذلك قررت بلاده عدم المشاركة في أية عملية عسكرية.

أما ممثل الهند فنبه إلى إشكالية اتخاذ إجراءات واسعة النطاق على أساس الفصل السابع في غياب معلومات كافية ذات مصداقية عما يجري فعلا في الميدان بليبيا. من جهته الممثل الروسي عبر عن قناعة بلاده بأن الطريقة الأسرع للضمان الفعلي

31- مكن الإطلاع على مختلف الإعانات التفسيرية لمختلفي ممثلي الدول بمجلس الأمن إضافة إلى الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع :

WWW.Voltairenet.org/article168998html

كما يمكن أيضا على سبيل المثال الإطلاع على :

Libye : histoire secrète de la résolution 1973. Globe. Blogs , nouvel obs.com

وكذا :

" Les pays émergents contre l'usage de la force en Libye. Libération, 14/04/2011

لأمن السكان المدنيين واستقرار الوضع بليبيا هي الشروع في وقف إطلاق النار، متأسفاً على تسرع بعض أعضاء مجلس الأمن إلى اللجوء إلى القوة العسكرية. بينما اكتفى ممثل الصين بالتذكير بموقف بلاده المبدئي المعارض لاستعمال القوة في العلاقات الدولية. أما ممثلاً إفريقيا بمجلس الأمن (نيجيريا وإفريقيا الجنوبية) فركزا بالخصوص على الوحدة الترابية لليبيا ورفض الاحتلال الأجنبي للأراضي الليبية بأي شكل من الأشكال. لكن هذا الموقف لم يكن له تأثير على فرض الحل العسكري واستبعاد مختلف المساعي لحل النزاع سلمياً.

2 - استبعاد مبادرات السلام

إن أول ما يمكن التفكير فيه بشأن مبادرات السلام، نظراً لعدة عوامل تاريخية وجغرافية، هي التي يمكن أن تقوم بها دول الجوار أوتتخذ في إطار المنظمات الجهوية التي يثمن ويكرس دورها ميثاق الأمم المتحدة في فصله الثامن. وأول منظمة معنية بالأزمة الليبية هي جامعة الدول العربية. لكن هذه الأخيرة كانت منقسمة على نفسها تهيمن عليها بلدان الخليج التي كانت في علاقات سيئة مع نظام القذافي وأغلبها كانت مع التدخل العسكري في ليبيا. بل هي التي كانت وراء اقتراح إقامة منطقة حظر جوي على ليبيا، وثلاث دول أعضاء بالجامعة شاركت في الهجمات الجوية مع حلف الناتو على ليبيا وهي : قطر، الإمارات والأردن. نفس الشيء يمكن ملاحظته بشأن منظمة التعاون الإسلامي³² التي كان لها موقف مشابه لما قامت به جامعة الدول العربية ولم تتقدم بأية مبادرة تذكر لوقف القتال بين أطراف مسلمة متناحرة وفي بلد مسلم. على عكس ذلك دول أمريكا اللاتينية أبدت اهتماماً أكبر بمجريات الحرب الأهلية في ليبيا. ومن المبادرات التي يمكن تسجيلها بهذا الشأن تلك التي قام بها "هوغو شافيز Hugo. CHAVEZ" باسم فنزويلا متضمنة وقف أعمال العنف وإطلاق مسار سياسي تندمج فيه كل الأطراف الليبية لحل الأزمة سلمياً. لكن المبادرات التي كان ينتظر أن يكتب لها النجاح أكثر من غيرها هي المبادرات الصادرة عن الإتحاد الإفريقي باعتبار أن القذافي يعتبر من أبرز قاداته وبهذه الصفة "لا يمكنه إلا أن يقبل بالحل السياسي الذي يقترحه

32- منظمة التعاون الإسلامي التي تضم أكثر من 50 دولة مسلمة كان يطلق عليها تسمية منظمة المؤتمر الإسلامي حتى سنة 2011. هذه المنظمة مدعوة لأن تقوم بدور تاريخي في تجاوز الفتن التي خلقها الاحتلال الأمريكي للعراق بين الشيعة السنة وامتدت إلى مناطق أخرى كاليمن.

الإتحاد ونظراؤه الأفارقة"³³. وبالفعل شكل الإتحاد الإفريقي بعثة للوساطة في الأزمة الليبية في نفس الوقت الذي طالب فيه، يوم 20/03/2011، "بوقف العمليات العسكرية واعتماد حل إفريقي للأزمة التي يمر بها بلد شقيق". وقد تكونت البعثة من رؤساء دول كل من إفريقيا الجنوبية، الكونغو، مالي، موريتانيا، ووزير خارجية أوغندا، وتمكنت يوم 10/04/2011 بطرابلس من تقديم خطة للخروج من الأزمة تتضمن عدة نقاط من أبرزها الوقف الفوري للمعارك ووقف إطلاق النار من طرف جميع المتصارعين، تنظيم تقديم المساعدات الإنسانية وفتح حوار سياسي تمهيدا لمرحلة انتقالية. ورغم قبول مقترحات المبادرة الإفريقية من نظام القذافي إلا أنها قوبلت بالرفض من طرف المتمردين تحت تأثير وضغوطات خارجية. ومع ذلك تبقى تشكل "السبيل الأمثل لحل سياسي للأزمة الليبية عوض الحل العسكري الذي اتبعه حلف الناتو وشركاؤه"³⁴ وبذلك يتم القضاء على الجهود الإفريقية لإيجاد حل سلمي للنزاع ويبقى التساؤل قائما : ألم يكن هناك غير الحرب لحل الأزمة الليبية ؟ فبفعل التدخل العسكري للناتو في ليبيا تكون منظمة الإتحاد الإفريقي (ونظام أمنها الجماعي) قد فقدت شرعيتها ومصداقيتها³⁵ ومما لا شك فيه أن تهميش دور الإتحاد الإفريقي في هذه المسألة كان القصد من ورائه فرض الخيار العسكري الذي تبنته بعض الدول في مجلس الأمن وخارجه منذ بداية الأزمة³⁶، ووفق قراءة حصرية أحادية الجانب للائحة 1973.

33- ZORGBIBE, CH. Libye : opinion critique de l'intervention en Libye. *Revue politique et parlementaire*, juillet – décembre 2011, n° 1060-1061 , p. 180.

34- المرجع نفسه : ص. 181-180

35- المرجع نفسه

36- Déclaration de PING, J., président de la commission de l'Union Africaine. *Hebdomadaire l'Humanité*, Dimanche du 14/06/2014.

3- أفضلية الخيار العسكري لحل الأزمة

إن وضع الخيار العسكري من طرف الدول المتدخلة، وفي مقدمتها فرنسا³⁷، كأولوية وحل للأزمة الليبية يطرح أكثر من إشكال ويثير العديد من التساؤلات بالنظر إلى الأساس الذي تستند إليه والحجج التي تتذرع بها وفي مقدمتها نص اللائحة 1973. فإذا اعتبرت هذه اللائحة كتطبيق لمسؤولية الحماية فإن أولوية الحل العسكري يتناقض مع مفهومها ويستبعد منها ركنا أساسيا وهو أفضلية الحلول السلمية ويتنافى مع منطوق ميثاق الأمم المتحدة في التدرج في استخدام الوسائل القسرية. (المادتان 41 و 41). كما يشكل إخلالا بالتوازن الذي يقوم عليه نص اللائحة : البحث عن حل سلمي للأزمة قبل الترخيص "باستعمال جميع الوسائل" (بما فيها القوة العسكرية) لحماية السكان المدنيين.

ومبدأ مسؤولية الحماية كما كرسته الوثيقة النهائية للقمة العالمية 2005³⁸ وتم التطرق إليه سالفا³⁹، وتعد اللائحة 1973 تطبقا له، يقتضي قبل كل شيء حماية الدولة لسكانها من الجرائم الخطيرة (الإبادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي)، وفي حالة عدم رغبتها أو فشلها البين في ضمان ذلك يتعين حينها على المجموعة الدولية في إطار الأمم المتحدة استخدام الوسائل السلمية المناسبة لمعالجة الأزمة، و فقط عند التأكد أن هذه الوسائل السلمية غير كافية يتم القيام بعمل جماعي عن طريق مجلس الأمن. فإمكانية الخيار العسكري تبقى كأخر حل يلجأ إليه، بعد استنفاد الطرق السلمية لحل النزاعات وتكون هنا أمام نوع من التدرج على غرار العلاقة بين المادتين 41 و 42 من الميثاق، في استخدام الوسائل القسرية ضد دولة ارتكبت فعلا غير مشروع.

37- كان الرئيس الفرنسي (ساركوزي) سباقا إلى إعلان بدء الهجمات الجوية على ليبيا قبل قيادة حلف الناتو للعمليات العسكرية فيما بعد. وقد تناولت مختلف وسائل الإعلام العالمية وبالأخص الفرنسية، تحليل أسباب إصرار وتسرع الرئيس الفرنسي في شن حملته العسكرية على ليبيا وأرجعتها إلى سببين رئيسيين : الأول اقتصادي، بعد سوء العلاقات الاقتصادية بين البلدين، وعد المجلس الانتقالي فرنسا بتخصيص 35 % من بترولها إلى الشركات الفرنسية والثاني "شخصي" يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية لساركوزي سنة 2007 من طرف القذافي. وإعلان الحرب كانت مناسبة في نظر ساركوزي لتصفيته وبالتالي التخلص من هذا العبء الذي لا يزال يلاحقه، انظر بهذا الشأن : Libéra- tion ليوم 2011/09/01 و Journal du Dimanche ليوم 2011/09/11 وكذا مقالات وتحريات الموقع الإلكتروني MEDIAPART منذ 2012.

38- الوثيقة النهائية للقمة العالمية (2005)، اللائحة 60/1 بتاريخ 2005/09/16، الفقرتان 138 و 139.

39- انظر أعلاه I، أ، النصوص العامة.

أكد أن اللائحة 1973 شددت من العقوبات الواردة في اللائحة 1970 (خاصة المالية) لكن دون تقييم فعاليتها مع طلب الوقف الفوري لإطلاق النار والكف التام عن أعمال العنف وتشجيع الحوار من أجل إصلاحات سياسية ضرورية لحل سلمي دائم، هذا الجانب لم تتم مراعاته وتم استبعاده بالكامل عند تنفيذ اللائحة 1973 وتم اللجوء مباشرة إلى استخدام القوة العسكرية. وبذلك فالحلول السلمية لم تكن من الأولويات من روجوا إلى فكرة التدخل في ليبيا وكانوا وراء مبادرة نص اللائحة 1973 أمام مجلس الأمن "ولإقرارها اكتفى المجلس بمعلومات جزئية وانفرادية عن الأحداث في بنغازي من مصادر المتمردين ووسيلة إعلام متحيزة "قناة الجزيرة"، بدون إجراء للتحريات المتناقضة ودون محاولة البحث في إهمال إحدى الوسائل السلمية التي أشارت إليها المادة 33 من الميثاق"⁴⁰. فبدون تفحص جدي للمعلومات المقدمة وتقييم الوضع على حقيقته ميدانيا عن وجود تهديد فعلي للسكان المدنيين⁴¹، تم الترخيص للدول بالتدخل العسكري لإنقاذ المدنيين في هجمات قوات القذافي. "إذ أشيع آنذاك أن إبادة جماعية تنتظر سكان بنغازي وزاد من حدة الترويج لها إعلاميا تصريحات وخطب انفعالية⁴² غير مسؤولة للقذافي لم تعرف بداية تنفيذ لها. فهل يعتبر ذلك انتهاكا خطيرا لواجب الحماية⁴³؟

وبالعكس من ذلك يمكن تسجيل الانتهاكات الأكثر خطورة في جانب المتدخلين عسكريا ليس فقط لأحكام اللائحة التي استصدها من مجلس الأمن ولكن أيضا لأحكام القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة). فمن مفارقات هذا التدخل الذي برر بأنه جاء لحماية المدنيين قيام حرب تدميرية دامت أكثر من 8 أشهر سجل خلالها العديد من الانتهاكات.

40- CHARVIN, R. *Guerre de Libye et légalité internationale*. In Responsabilité de protéger et guerres humanitaires sous la direction de N. Andersson et D. LAGOT, Paris : l'Harmattan, 2012, p. 75.

41- كما رأينا ممثل الهند بمجلس الأمن شكك في صحة المعلومات المقدمة حول الوضع بليبيا وطلب بتفحصها جيدا للتأكد من صحتها. سيما وأن سابقة احتلال العراق أسست على التفتيق والإدعاءات الكاذبة باكتساب العراق أسلحة نووية.

42- كثير من تصريحات وخطب القذافي الانفعالية لم تؤخذ مأخذ الجد وصارت مصدر للسخرية على مواقع التواصل الاجتماعي، مثل سنلقتهم " واحدا.. واحدا.. زنقة.. زنقة... دار.... دار...."

43- CHARVIN, R. Op cit, p. 74.

ب - انتهاك بنود اللائحة 1973 وأحكام القانون الدولي الإنساني

لم تكتفي قوات الدول المنطوية تحت لواء حلف الناتو في هجماتها العسكرية على ليبيا بالاستناد إلى تفسير واسع لأحكام اللائحة 1973 بل تجاوزته إلى حد الانتهاك الصريح والصارخ لبنودها الجوهرية إلى جانب عدم احترام قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة. ورغم التصريحات المطمئنة لمسؤولي هذه الدول بشأن مراعاة تلك القواعد، إلا أن الأمر كان يتعلق بإصدار تصريحات موجهة إلى الرأي العام وتسويق العملية تحت شعار " صفر خسائر " الذي اعتادت القوى المتدخلة عسكرياً رفعه منذ حرب الخليج سنة 1991 فتقدم العملية الحربية بأنها عملية "تسريحية" تستخدم فيها أحدث الأسلحة المتطورة التي تصل أهدافها بدقة ومتحكم فيها عن بعد (صواريخ، طائرات ذات تحليق مرتفع أوبدون طيار.... إلخ) غير أن الواقع يختلف تماماً في الميدان عما تقدمه وسائل الإعلام الحربية من صور استعراضية وكأن الأمر يتعلق بفيديوهات وأفلام هوليوودية، بينما مئات وآلاف الضحايا يسحقون تحت التفجيرات المدوية وأحياناً يتم ذلك بفعل أسلحة دمار شامل محظورة دولياً مثلما تم في حرب الخليج سنة 1991 أين استعمل الجيش الأمريكي قنابل معبأة بمادة اليورانسيوم ضعيف التخصيب⁴⁴. في ليبيا، زيادة على تسجيل العديد من الحالات المتعلقة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، تركزت أبرز مخالفات قوات الناتو في عدم احترام الالتزامات الجوهرية التي حددتها اللائحة 1973، ويمكن إيجاز ذلك في النقاط التالية :

- 1- الانحراف بالتفويض : من حماية المدنيين إلى إسقاط نظام الحكم.
- 2- عدم احترام المقاطعة عن الأسلحة ومساعدة المتمردين.
- 3- انتهاك القانون الدولي الإنساني وتجاهل حماية المدنيين.

1- الانحراف بالتفويض : من هدف حماية المدنيين إلى تغيير نظام الحكم

رغم التصريحات الصادرة عن قادة دول الناتو في بداية الهجمات الجوية والمؤكدة على التمسك بمسألة حماية المدنيين إلا أن هذه التأكيدات سرعان ما تم

44- بعد نهاية الحرب ظهرت أعراض مرضية على عدد كبير من أفراد الجيش الأمريكي والفرنسي أطلق عليها في الولايات المتحدة وفرنسا تسمية " Syndrome de Baghdad " تبين أنها نتيجة أشعة اليورانسيوم المستخدم في الحرب، وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية تقر بحق التعويض للمصابين وبالخصوص للجنود الأمريكيين.

تكذيبها ميدانيا عند تنفيذ أولى الهجمات الجوية التي أخذت طابع المساندة للمتمردين وهدف تدمير قوات القذافي وتحول بذلك منذ بداية الهجمات الهدف الذي وضعته اللائحة بترخيصها استعمال القوة، من حماية المدنيين إلى مناصرة المتمردين. بينما كان من المفروض أن يقف المتحالفون موقف المحايد كما يذكر بذلك "ش. زورغيب" (Ch. Zorgbibe) وأن لا يتحولوا إلى طرف فاعل في النزاع⁴⁵ فانقلبت العملية من تدخل إنساني إلى عملية عسكرية ترمي إلى قلب نظام الحكم في ليبيا. وقد عرف هذا الانزلاق تحولا أكثر من مرة وما فتئ يتوسع ليس فقط لتفادي فشل حركة التمرد وإنما ليصل إلى إسقاط وتصفية نظام القذافي، بينما اللائحة 1973 لا تشير إطلاقا إلى تغيير نظام الحكم في الجماهيرية العربية الليبية. من هنا يطرح التساؤل حول طبيعة العمليات العسكرية للناو في ليبيا وهدفها الحقيقي. ففي البداية قدمت على أنها تقتصر على تفادي "مجازر المدنيين"، وشهران بعد ذلك يصبح المتحالفون طرفا ومشاركا مع المتمردين المصممين على قلب نظام الحكم⁴⁶ وبذلك تحول تدخل الناو إلى حرب حقيقة "تطورت بسرعة من بعدها الحمائي إلى بعدها التهديمي لنظام طرابلس وتصفية قاداته"⁴⁷ وتنحسر الشرعية الدولية في مجرد إجراء شكلي وتركية لمجلس الأمن، ويفسح المجال للانحراف بها وتجاوز الالتزامات التي فرضتها اللائحة 1973 كحظر الأسلحة على جميع الأطراف الليبية المتنازعة وعدم الانحياز إلى أي منها.

2- عدم احترام المقاطعة عن الأسلحة والتحيز للمتمردين

حظر الأسلحة على جميع الأطراف الليبية أقره مجلس الأمن بموجب اللائحة 1970 (الفقرة 4) ويتم تشديده في اللائحة 1973 (الفقرة 11) بغرض تفادي العنف إلى جانب منع أي إنزال لقوات أجنبية أو تواجد أية قوة احتلال بأي شكل من الأشكال وعلى أي جزء من احتلال التراب الليبي. هذان الالتزامان لم يتم احترامهما من طرف دول التحالف منذ انطلاق هجماتها الجوية ضد قوات النظام الليبي حيث راحت الأنباء تتحدث عن تزويد المتمردين بالأسلحة من طرف فرنسا التي اعترفت

45- ZORGBIBE, CH. Libye opinion critique de l'intervention en Libye. *Revue politique et parlementaire*, juillet – décembre 2011, n° 1060-1061, p. 174.

46- CHARVIN, R. *Guerre de Libye et légalité internationale*. Op. cit., p. 73.

47- Idem

التدخل العسكري لحلف " الناتو " في ليبيا (2011)

من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية : دراسة قانونية

رسميا في جوان 2011 بتسليم أسلحة خلال شهر ماي إلى المقاتلين في جبل نافوسة. بعد ذلك "عراب" التدخل العسكري في ليبيا "ب. هـ. ليفي B. H. LEVY" يكشف في كتاب⁴⁸ له حول الموضوع عن مساعدات عسكرية مختلفة زودت بها فرنسا المتمردين في العديد من المرات. وفي يوم 2011/06/29 تناولت يومية LE FIGARO خبر عملية إنزال كميات معتبرة من الأسلحة سلمتها فرنسا للمتمردين، تم الاعتراف بها من طرف وزير خارجيتها وأدانها رسميا روسيا⁴⁹.

زيادة على خرق المقاطعة عن الأسلحة كشف ب. هـ. ليفي أن قوات خاصة فرنسية شاركت في العمليات البرية وأوضح أنه أثناء الهجوم الواسع الذي أدى إلى سقوط طرابلس في 2011/08/20، أخبره الرئيس الفرنسي أن شحنات من الأسلحة وصلت طرابلس عن طريق البحر وأن قوات "كومندوس" فرنسية – إماراتية – انجليزية شاركت في العمليات العسكرية البرية. وهو ما يتعارض بنتاتا مع ما تفرضه اللائحة 1973 من منع نشر أية قوة برية أجنبية وبأي شكل من الأشكال علي أي شبر من التراب الليبي.

إن تدخل بلدان الناتو إلى جانب المتمردين في حرب أهلية، شبيه بما قامت به هذه المنظمة العسكرية في كوسوفو سنة 1999 حيث قاد الناتو الحرب مكان حزب UCK، المتمرد على صربيا، دون ترخيص من مجلس الأمن⁵⁰

إن من نتائج دعم المتمردين عسكريا تحول متظاهرين مدنيين إلى مسلحين منظمين في حركة مقاومة، ما يقود إلى التساؤل حول تحديد وتعريف السكان المدنيين موضوع الحماية المقررة من طرف مجلس الأمن سيما وأن هؤلاء المسلحين (في الأصل مدنيون) يمكن أن يشكلوا بدورهم خطرا على المدنيين الذين بقوا أوفياء للنظام المطاح به. وهم يشكلون فئة معتبرة من السكان⁵¹ ليبقي التساؤل مطروحا في القانون الدولي الإنساني حول مفارقة مركز المدني المسلح⁵².

48- La guerre sans l'aimer. Paris : éd. GRASSET, 2011.

49- Le Monde, 2-3/7/2011

50- TODOROV, T. *La responsabilité de protéger et la guerre en Libye*. Op. cit., p. 143.

51- KAMITO, M. *Droit international de la gouvernance*. éd. PEDONE, 2013, p. 182.

52- CHARVIN, R. Op. cit., p 63.

3- إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وتجاهل حماية المدنيين

عكس ما تم الترويج لها من الدول المشاركة فيها، لم تكن الهجمات العسكرية ضد ليبيا لحلف الناتو (سنة 2011) بالحرب "النظيفة"⁵³ إذ تكون قد خلفت أكثر من 30 ألف ضحية ومئات الآلاف من الجرحى والنازحين⁵⁴. وهناك من يؤكد أنها تركت أكثر من 50 ألف قتيل⁵⁵ علاوة على مئات الآلاف من الجرحى والمهاجرين (الفارين من المعارك) من المدنيين وتدمير المنشآت القاعدية الحيوية في مختلف مناطق البلاد. وما كان ذلك ليحصل دون تجاوزات وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني. فالحصيلة البشرية الإجمالية تبدو كمفارقة صادمة عندما نتذكر أن من قاموا بالتدخل العسكري برروا تصرفهم بحجة وحيدة هي حماية المدنيين. السلطات الليبية كانت تصرح بانتهاكات متكررة من طرف قوات الناتو لقواعد قانون النزاعات المسلحة. بعض الكتاب أشاروا إلى صعوبة التأكد منها في غياب طرف محايد فمنظمة AMNESTY INTERNATIONAL لم تتمكن من التحقيق فيها مثلاً⁵⁶ بينما كتاب آخرون – وإن كانوا قلائل – انتقدوا صمت وسائل الإعلام الغربية عن الانتهاكات الخطيرة على غرار R. CHARVIN الذي أشار إلى تدمير عدة مستشفيات ليبية بفعل الغارات الجوية لحلف الناتو مثل مستشفى ابن سينا بمدينة سيرت ولم تثر إدانة المنظمات الإنسانية المعنية المعتادة⁵⁷. وقد أورد أن العديد من البنايات الحكومية المدنية ليست بأهداف عسكرية، تعرضت لهجمات مدمرة للقوات الجوية لحلف الناتو بمدن: راس لانوف، بريقة، اجدايبة. وفي طرابلس تعرض مقر مجلس المحاسبة، مركز محاربة الرشوة، المحكمة العليا، مقر جمعيات مساعدات المعاقين والحركة النسوية إلى جانب مواقع أثرية، شبكات الاتصال والبنى القاعدية الصناعية تعرضت للتدمير بفعل الضربات الجوية لطيران الناتو⁵⁸، عملاً بمقولة "دمر لتبني" كما حصل في العراق أين احتكرت شركات البلدان المتدخلة صفقات و عقود إعادة البناء المقدره بعشرات ملايين الدولارات.

53- إستعمال صفة " النظيفة " لا معنى له فكل الحروب تترك دماراً.

54- DJAZIRI, M. *Libye. Maghreb – Machrek*, 2012, p. 42.

55- PING, Jean., président de la Commission de l'Unité Africaine. Déclaration, *l'hebdomadaire l'Humanité* Dimanche du 14/6/2014.

56- FOURNIER, M. *Rapport d'Amnesty international sur la Libye*. In Responsabilité de protéger et guerres humanitaires. Op. cit., p. 88.

57- CHARVIN, R. Op. cit., p. 76.

58- Idem.

وبهذا الخصوص يذكر أن أجزاء كبيرة من مدن كسيرت وبنى وليد تم تدميرها بالكامل.

وفي جانب الخسائر البشرية يذكر أن الأغلبية الساحقة من الضحايا كانوا من السكان المدنيين ليس فقط من أنصار القذافي وحتى من بين المؤيدين للمتمردين. وهنا تظهر مفارقة التدخل العسكري العجيبة الذي تقرر لحماية المدنيين وينتهي "بقتل المدنيين من أجل حماية المدنيين" ومن هذا المنظور يخشى أن ينظر إلى مجلس الأمن على أنه مجلس اللأممن⁵⁹ كما أن عمليات التدمير والتصفية الجسدية للقذافي وبعض أبنائه يمكن أن "ينظر إليها كجرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يمكن أن تتم في إطار حملة عسكرية بتزكية من الأمم المتحدة فهذه الأخيرة ليس من وظيفتها إعطاء أمر بتنفيذ عقوبة الإعدام"⁶⁰ بتحيزها إلى جانب المتمردين قوات الناتو تكون قد نزعت كل صبغة حمائية لتدخلها العسكري وأفقده كل مصداقية إذ أدى إلى "دمار واسع وضحايا أكثر مما حمى المدنيين حتى نسميه عملية حمائية"⁶¹ فما حدث في ليبيا يتناقض مع مفهوم مسؤولية الحماية الذي جاءت به الوثيقة النهائية للقمة العالمية سنة 2005، كون الناتو قام بعملية انتقائية وتمييزية بمحاولته حماية فئة مدنية على حساب أخرى ورفع شعار الحماية كان مجرد تمويه ودعاية⁶². وإلا كيف نفسر حالة الدمار والفوضى والاعتقالات واستمرار الحرب الأهلية. بل إن الأوضاع تدهورت أكثر، فأسبوع فقط بعد اغتيال القذافي يقوم مجلس الأمن بإصدار اللائحة 2016 (ليوم 2011/10/27) يلح فيها على السلطات الجديدة في ليبيا بممارسة الحماية وتحمل مسؤوليتها في مواجهة الأعمال الانتقامية وضمان أمن السكان الليبيين والمهاجرين الأفارقة من الاعتقالات التي تعرضوا لها. ألا يعتبر ذلك إقرار بفشل العملية الحمائية التي فوضها المجلس بموجب اللائحة 1973 وقامت بتنفيذها دول تحت راية حلف الناتو لخدمة أغراض معينة، لتبقى مهمة حماية المدنيين آخر انشغالات المتدخلين عسكرياً؟

59- KAMITO, M.. *Droit international de la gouvernance*. Op. cit., p. 182.

60- CHARVIN, R. Op. cit., p. 79.

61- SZUREK, S. La situation de la LIBYE devant le conseil de sécurité. Op. cit., p. 86.

62- De la paradedelle, G. *Rôle du droit et de la justice en matière d'intervention humanitaire*. Op. cit., p. 38.